

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

طاعة السلطان فقهها وحدودها «دراسة تأصيلية»

د. خالد جاسم الهولي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٦ - السنة ٣٩

شعبان ١٤٤٥ هـ - مارس ٢٠٢٤ م

البحث السادس
طاعة السلطان فقهها وحدودها
«دراسة تأصيلية»

د. خالد جاسم الهولي

**الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت**

للاستشهاد :

الهولي، خالد جاسم. (٢٠٢٤). طاعة السلطان فقهها وحدودها - دراسة تأصيلية
مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٩ (١٣٦)، ٢١١-٢٥٢.

To cite :

Alhouli, K. J. (2024). Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits "A foundational study". *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 39 (136), 211- 252.

طاعة السلطان فقهها وحدودها «دراسة تأصيلية»

*
د. خالد جاسم الهوبي

تاريخ الإجازة: نوفمبر ٢٠٢٣ م

تاريخ الاستلام: أكتوبر ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: تعنى الدراسة ببيان حقيقة السلطان، وأدلة نصبه، وحكم طاعته، كما أنها تتحدث عن المنحى التطبيقي لطاعة السلطان عند علماء الفقه الإسلامي، وحدود تلك الطاعة. وتحمن أهمية البحث في أنه لم تعد بقعة من بقاع الأرض إلا وفيها سلطة حاكمة لها حق الأمر والنهي والإلزام باللوائح والنظم، مع وجود نزاع مستمر بين السلطة وبين الأفراد. وتتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في كيف فهم الفقهاء النصوص الأممية بطاعة السلطان؟ وما الحدود التي وضعتها الشريعة لتلك الطاعة؟ وهل أمر السلطان المتجاوز لتلك الحدود يجعل أمره مشروعاً؟ ويهدف البحث إلى المساعدة في توضيح فقه طاعة السلطان من خلال النصوص الشرعية، والفهم الفقهية لتلك النصوص والمطبق على الفروع الفقهية، ومن ثم الوصول إلى حدود طاعة السلطان. ومنهج البحث الذي سلكه الباحث اقتضى طبيعته اتباع منهج مزيج بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال بيان وجهة نظر الفقهاء في طاعة السلطان، ودليلهم وتقريرهم واستثنائهم، ومن ثم تحليل تلك الآراء ومناقشتها. ومن أبرز النتائج: التي توصلت إليها الدراسة: أن طاعة السلطان واجبة باتفاق الفقهاء، وثبت اختلاف فقهي في تطبيق تلك القاعدة على آحاد المسائل، غير أن أمر السلطان وتشريعه لا بد أن تحده أربعة حدود، هي: شرعية الخطاب، وموافقته للمصلحة، كما أنه لا بد أن يكون عادلاً، متوافقاً مع العقد الاجتماعي الذي يربط السلطان بالرعاية. وأوصت الدراسة الباحثين بالاعتناء بالتراث السياسي للفقه الإسلامي، وتطبيق قواعد الفقهاء المستنبطة من الكتاب والسنة في أبواب السياسة الشرعية. أوصت الدراسة الجهات المختصة بالرقابة على القوانين الصادرة باسم السلطة التنفيذية لتكون موافقة للأطر المنصوص عليها شرعاً.

الكلمات المفتاحية: السلطان، الفقه، الحدود، الطاعة

(١) **خالد جاسم إبراهيم الهوبي:** يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية (٢٠٠٧م)، الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام (٢٠٠٣م)، والليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام (١٩٩٦م)، تعيين استاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام (٢٠١٦م)، وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، حصل على ترقية إلى رتبة أستاذ مشارك منذ عام (٢٠٢٠م)، له كتاب مطبوع: (أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)، ولله العديد من الأبحاث المحكمة والمقالات العلمية والمشاركات في المؤتمرات المختلفة،

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، المعاملات المالية

البريد الإلكتروني: khaled.alholy@ku.edu.kw

Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits

«A foundational study»

Dr. Khaled Jassim Alhouli*

Research received Date : OCT 2023

Research authorized Date: NOV 2023

Abstract

Main Research Idea: The study concentrates on the ruler meaning and ruling on obedience to him, and also talks about the practical approach to obedience. **The research importance lies in** the fact that there is no place that does not have a ruling authority that has the right to power and enforcing rules and regulations, with an ongoing conflict between authority and individuals. **The research problem that** the study tried to answer is: How did Islamic jurists understand the texts commanding obedience to the ruler? What are the limits set by Sharia for that obedience? **The research aims:** to contribute to clarifying the jurisprudence of obedience to the ruler through Sharia texts **The research approach** used by the researcher is that nature of the research required following a mixed approach between the descriptive, inductive and analytical approaches. **The most important findings** of the study are that obedience to the ruler is obligatory according to the major opinions of jurists, and there is a jurisprudential disagreement

(*) Associate Professor, Department of Comparative Islamic Jurisprudence and Sharia Policy Faculty of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email:khaled.alholy@ku.edu.kw

in applying this rule to certain issues. However, the ruler's order and legislation must be limited by four limits: the speech legitimacy, its conformity with the interest, must be fair and consistent with the social contract that links the ruler to the subjects. The study recommended that researchers pay attention to the political heritage of Islamic jurisprudence, and apply the jurists' rules derived from the Qur'an and Sunnah in the chapters of Sharia politics. **The study recommended that** the competent authorities for monitoring laws issued by executive authority to be consistent with the frameworks stipulated by Sharia law.

Keywords: Ruler, Jurisprudence, Limits, Obedience

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد؛
فإنَّ الخلق تتفق طبائعهم على قبول الشرائع والأنظمة حيث وافقت أهواءهم، أما حين
تعارضها فإنها تجافيها، ولذا كان لا بد من وجود من يلزم بذلك اللوائح والشرائع والأنظمة،
وهو السلطان.

وهذه المعادلة الحياتية تفرض موازنة بين مطالب الخلق من جهة، والسلطة الملزمة من
جهة ثانية، ومن جهة ثالثة: السلطة على الخلق ولدت صراغاً آخر بين سلطة الأمر والنهي،
وبين العدل والحق والشرع، الذي لأجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل.
ومن أجل ذلك كان لا بد من التعرف على حدود طرف المعادلة الحياتية، حدود السلطة،
وحدود الأهواء التي تأبى في كثير من أحوالها الانصياع لهذه السلطة، ولذا كان لا بد من
الكتابة في هذه الزاوية من العلاقة بين السلطة والرعاية.

أهمية البحث

لم تعد بقعة من بقاع الأرض إلا وفيها سلطة حاكمة لها حق الأمر والنهي والإلزام
باللوائح والنظم، فيما فقه التعامل مع تلك السلطة؟ من حيث امتناع أمرها وقبوله، ومن حيث
جعل ذلك الأمر أو تلك اللائحة مجافية للشرع مجانية للصواب مستحقة للتعديل، وبخاصة
أننا نرى العالم يعج بصراعات كبرى بين السلطة وبين الأفراد، لا يكاد ينجو منها أحد، ولذا
كان لا بد من النظر في أحکام الشرع المطهر لمعرفة حدود كل طرف من طرف المعادلة؛ لأن
الشرع المطهر هو الخير للبشرية جماعة. ومن أجل ذلك كان التفكير في الكتابة في موضوع
طاعة السلطان، غير غافل ولا متغافل عما أبدعه الفقهاء الأجلاء وسطروه في تراثنا الفقهي
العتيق، وقد جعلت البحث تحت عنوان:

طاعة السلطان فقهها وحدودها- دراسة تأصيلية

أسئلة البحث

١. كيف فهم الفقهاء النصوص الآمرة بطاعة السلطان من خلال تطبيقهم للنصوص
الواردة في شأن طاعة السلطان، على الفروع الفقهية والجزئيات؟

٢. هل يُنشئُ أمر السلطان فيما ليس للشارع فيه خطاب جازم، حكماً لازماً؟ وهل يكون أمر السلطان شخصاً معيناً بما هو فرض على الكفاية، يجعله فرضاً عيناً؟
٣. من الفروع الفقهية والجزئيات التطبيقية لمبدأ وجوب طاعة السلطان: ما يأمر به السلطان من فروض الكفايات لو صدر لمعن هل يقتضي ذلك أن تكون واجبة على ذلك المعين؟ كما لو أمر بتولي القضاء أو أمر بقتل البغاء؟
٤. ما يأمر السلطان بأدائه من فرائض مالية هل هو واجب الامتثال؟ ولو كان ذلك الأمر السلطاني غير واجب الامتثال أو كان غير مشروع فهل يجوز التنصsel منه؟
٥. ما الحدود التي حدتها الشريعة المطهرة لطاعة السلطان؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. المساهمة في توضيح فقه طاعة السلطان -كما دلت عليه الشريعة المطهرة-.
٢. مطالعة نصوص الفقهاء المتعلقة بطاعة السلطان، ومحاكمة تلك الأقوال إلى نصوص الشرع الحنيف.
٣. البناء على تلك النصوص والتفسير على التأصيل بغية الوصول إلى الفهم الصحيح لتلك الطاعة.
٤. النظر في الحدود التي وضعها العلماء لتلك الطاعة، وذلك منعاً لbulge أحد طرف في المعادلة على الآخر.

الدراسات السابقة

من الدراسات الفقهية التي وقفت عليها، والتي تتحدث عن الموضوع ذاته:

١. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها
لأستاذنا الدكتور عبد الله الكيلاني، كتاب مطبوع في دار وائل (٢٠٠٨م)، (٢٠٠٩م) ورقة، وقد تحدث فيه عن ثلاثة قيود هي: تقييد سلطة الدولة بالتشريع الإسلامي، تقييد سلطة الدولة بالحقوق الفردية والحربيات العامة، تقييد سلطة الدولة بالمصلحة العامة.
وهو كتاب فريد نافع في بابه، وقد تضمن بعض التطبيقات المعاصرة على تلك القيود.
٢. مبدأ تقييد سلطة الحاكم في الفقه الإسلامي: الأسس والطبيعة والغايات
للأستاذ/ محمد نجيب السيد، منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي، المجلد (٧)، العدد (١)، (٤٤٤/٥١٤٢٣م)، تحدث الباحث عن الأصول التي يستند إليها لتقييد سلطة الحاكم، كما تحدث عن الأسس التي عليها بنى رأيه في تقييد سلطة الحاكم، ووضع ثلاثة قيود لسلطة الحاكم، وهي: قيد شرعي، قيد أخلاقي، قيد تعاقدي، وهو بحث في غاية النفع والأهمية.

ما يضيفه البحث

١. الاعتناء بالفروع الفقهية التي نص عليها الفقهاء، ومناقشتها وتحليلها تحليلًا علميًّا دقيقًا.
٢. الاعتناء بقيود الطاعة التي نص عليها الفقهاء والمحذون.
٣. في المسائل المعاصرة مطالعة فتاوى العلماء المعاصرین والاستفادة من آرائهم ومناقشاتهم.
٤. ذكر نماذج لفروع فقهية قديمة ومعاصرة مما يتعلق بالحدود الشرعية لطاعة السلطان.

حدود البحث

إطار البحث هو الفقه الإسلامي، ويتسلاج الباحث في بحثه بما وقف عليه من فروع فقهية ذات صلة بالموضوع محل الدراسة، ولا يتدخل في الإطار القانوني.
منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: قمت بالبحث عن المسائل التي ذكرها فقهاء المذاهب الفقهية في كتبهم، فيما يتعلق بطاعة السلطان، وذكرت أدلة لهم على تلك المسائل، مبيناً محل الوفاق ومحل الخلاف.
٢. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأقوال والأدلة الشرعية والعلل التي بنيت عليها الأحكام الفقهية.
٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك النصوص الفقهية المستندة للأدلة الشرعية، ومطالعة تفريع الفقهاء على تلك العلل، ومن ثم مناقشة تلك الأدلة، ويعتني الباحث بعد ذلك بالترجيح بين الأقوال الفقهية من خلال استعمال أدوات الترجيح المعروفة عند أهل العلم.

٤. من خلال الاستقراء والتحليل اجتهد الباحث في بيان القيود الشرعية لتلك الطاعة المنصوصة عند الفقهاء، في محاولة للوصول إلى حكم الله تعالى في تلك الحدود، مستدلاًًا ومحتملاً على النصوص الشرعية والأدلة المرعية والقواعد الفقهية، مستأنساً مسترشداً بأراء الفقهاء.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث أولها مبحث تمهيدي، وهي كما يلي:

مبحث تمهيدي: حقيقة السلطان وحكم طاعته

المبحث الأول: المنحى التطبيقي لطاعة السلطان عند الفقهاء

المبحث الثاني: حدود طاعة السلطان

أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

مبحث تمهيدي

السلطان حقيقته حكم طاعته

المطلب الأول

حقيقة السلطان

الفرع الأول

المعنى اللغوي

كلمة سلطان أصلها سَلَطَ، ومادة: (سلط) دالة على القوة والقهر^(١)، ويطلق على الحجة^(٢)، أيضاً: كما في قوله تعالى: «هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِي» [الحقة: ٢٩]، أي: بطلت حجتي التي كنت أحتج بها في الدنيا^(٣).

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازبي، (ت: ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر / بيروت، ط(١) (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج ٣، ص: ٩٥.

(٢) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر / بيروت، ط(٣) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٧، ص: ٣٢١.

(٣) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية / بيروت، ط(١) (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١٥، ص: ٥٦.

وسمى الخليفة والرئيس والوالى سلطاناً لقدرته وقوته^(١)، وقد اشتقت العرب تلك الكلمة من سطوة من اتصف بها^(٢).

وفي الحديث: «...إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ...»^(٣)، المراد به: الوالى أو الملك، فيسأله حقه من بيت المال^(٤).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

السلطان في استعمال الفقهاء يقصد به من له الولاية العامة في البلد، وقد عرفه بعضهم بقوله: من له الرئاسة العظمى، والولاية العامة الجامعية، القائمة بحراسة الدين والدنيا^(٥).

ولعل أقرب التعرifات له أن يقال: السلطان هو: كل من قام بالأمر العام للمسلمين، وذلك بحفظ الملة، وتدبير أمر الأمة بما فيه متفعة^(٦).

المطلب الثاني

حكم طاعة السلطان

نص فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب طاعة السلطان فيما يأمر به ما لم يأمر بمعصية^(٧)،

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:٩٨١هـ)، القاموس المحيط، مكتب التحقيق بإشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط(٨) هـ/٢٠٠٥م، (ص:٦٧١).

(٢) ابن دريد الأزرقي، أبو بكر محمد بن الحسن(ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملاليين / بيروت، ط(١) هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص:٨٣٦.

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠١٠٦)، وحسنه الأرناؤوط.

(٤) العظيم آبادي، محمد أشرف(ت:١٣٢٩هـ)، عون المعبود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط(٢) هـ/١٤١٥م، ج٥، ص:٤٩.

(٥) الكتاني، محمد عبد الحي الحسني الإدريسي، (ت:١٣٨٢هـ)، الترتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم / بيروت، ط(٢) هـ/١٩٨٩م، ج١، ص:٧٩.

(٦) انظر: أبو الحسن المواردي، علي بن محمد البصري البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث/القاهرة، (ص:٣).

(٧) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم(ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدوائية، دار الفكر/بيروت، ط(١) هـ/١٤١٥م، ج١، ص:١٠٦.

وانظر أيضاً: عودة، عبد القادر(ت:١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط(٢) هـ/١٩٨١م، (ص:١٢١).

(٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت:١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر/بيروت، ط(٢) هـ/١٤١٢م، ج٢، ص:١٧٣.

العبدري المواق، محمد بن يوسف الغرناطي(ت:٨٩٧هـ)، الناج والإكليل، دار الفكر / بيروت ط(١)

والأدلة على ذلك كثيرة، ليس المقصود هنا حصرها، ونذكر منها حديث أبي هريرة رض قال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرَكُ وَيُسْرَكُ، وَمَنْشَطُكُ وَمَكْرُهُكُ، وَأَثْرَهُ عَلَيْكُمْ**»^(١)، ونحوه من حديث أنس بن مالك رض عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "اسْمَعُو وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبْشِيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً"^(٢).

ووجه الاستدلال: أمر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسمع والطاعة لسلطان المسلمين في كل حال من أحوال المكلف، عسرها أو يسرها - وهو يعني الجانب المادي -، وفي المنشط والمكره: وهو يعني الجانب المعنوي، أي سواء كان المأمور محبوباً أو غير محبوب^(٣)، ولو كان السلطان يؤثر نفسه أو خاصته بالعطايا، فلا يحل ترك طاعته^(٤).

والرواية الثانية تفيد: أن من نصِّب عاماً من قبل السلطان على المسلمين فإنه يجب طاعته، أيًّا كان نسبه، فهو يفدي وجوب طاعة السلطان أصلًا - حين يكون الأمر من قبله -، ووجوب طاعة من ولاد الإمام - بالتبعية - حين يُستعمل على الأمة من قبل الإمام. إذا عرف هذا فإن موضع البحث هنا هو: كيف فهم الفقهاء هذه النصوص الامرية بطاعة السلطان؟ وهل تلكم الطاعة مطلقة لا شيء يحدوها؟ هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه فيما يلي.

المبحث الأول

. ٩١: ج ٨، ص ٥١٣٩٨ / ١٩٧٨ م).

أبو يحيى زكريا الأنصارى، أسمى المطالب، ج ٤، ص ١٠٠.

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي / دمشق، ط (٢) ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٦٦.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٣٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صحح البخاري، برقم (٦٩٣).

صحح مسلم، برقم (١٨٣٧).

(٣) أبو السعادات ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية، المكتبة العلمية / بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي، ج ٤، ص ١٦٩.

(٤) انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار التراث / بيروت، ط (١) (د.ت.)، ج ٢٤، ص ١٧٩.

المنهي التطبيقي لطاعة السلطان عند الفقهاء

المطلب الأول

الأوامر المتعلقة بصلة الاستسقاء

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء حين يحتاج الناس إلى السقيا^(١)، كما اتفقا من حيث الجملة أن الصيام والصدقة مشروعان حينئذ، والمسألة هنا: لو أمر الإمام بذلك هل يكون واجباً؟!

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب صلاة الاستسقاء والصوم والصدقة حين يأمر بها الإمام قبل الخروج للاستسقاء، وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: لا يجب شيء من ذلك، وبه قال الحنابلة^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

حججة القول الأول

عموم الأدلة الأمر بطاعة السلطان، ومن ذلك قوله ﷺ: «عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ...»^(٥).

والطاعة مقيدة بقيد واحد، وهو أن يأمر السلطان بالمعصية، وهنا لم يأمر بالمعصية فكانت طاعته واجبة.

(١) - الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٢٣١هـ)، حاشية الطحاوي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط(١)١٩٩٧هـ/١٤١٨م، (ص: ٥٤٩).

خليل الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت: ٥٧٧هـ)، التوضيح، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط(١)٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٢، ص: ٩٤.

الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ١، ص: ٦٠٣.

منصور البهوي، كشاف القناع، ج ٢، ص: ٧٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص: ١٨٤.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص: ١١٢. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ١، ص: ٢٨٩.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص: ٢٢٧. المرداوى، الإنصاف، ج ٢، ص: ٤٥٤. البهوي، شرح المنتهى، ج ١، ص: ٣٣٥.

(٤) - الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ١، ص: ٦٠٤.

(٥) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٢٩٥٥).

صحيح مسلم، برقم (١٨٣٩).

حجۃ القول الثاني

أن النبي ﷺ كان إذا صلی العید أتی النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة^(١)، ولو كان أمر السلطان بالصدقة يفيد الوجوب، لكان تلکم الصدقة التي أمر بها إمام الأمة الأعظم ﷺ واجبة، ولا قائل بذلك.

القول المختار

يظهر للباحث أن ثمت تفصیلاً یجدر الانتباه إليه وهو مؤثر في الحكم الشرعي، وهو كما يلي:

١. الأمر بصلة الاستسقاء لا يقصد منه قيام جميع الرعية بالصلوة، وإنما القصد منه فعل الصلاة، بمعنى: إن السلطان يريد من الرعية عموماً فعل صلاة الاستسقاء، لا يريد من كل واحد عينه فعل صلاة الاستسقاء، فالأمر إذن يندرج تحت قواعد الفروض الكافية لا الفروض العینية، فيمكن القول إذن: إنه فرض كفاية لا فرض عین، ولعل هذا مراد الفقهاء الذين قالوا بوجوب صلاة الاستسقاء.

٢. الذين عينهم السلطان لإمامۃ الناس في صلاة الاستسقاء ويأخذون على ذلك عوضاً من بيت مال المسلمين تكون صلاة الاستسقاء في حقهم واجبة؛ لأنهم مأمورون بالقيام بفروض الكفاية؛ فصار فرض الكفاية في حقهم فرض عین، كالذين عينهم الإمام للقيام بالجهاد من مرتزقة الجيش ونحوهم^(٢).

٣. القول بأن صلاة الاستسقاء والصوم والصدقة واجبة على أعيان المسلمين بإطلاق، مصادم للقواعد الشرعية التي تجعل حق التشريع لله رب العالمين دون من سواه.

٤. قوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣).

فمخاطبة بنی عبد مناف بوصفهم ولاة البيت -في وقت خطابه لهم-، فليس لهم منع

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٩٦).

(٢) شیخ الإسلام ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص: ١٨٤.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

المسند، برقم (١٦٧٣٦).

سنن ابن ماجه، برقم، (١٢٥٤).

الطواف والصلاوة في أي وقت من أوقات الليل والنهار بموجب تلك الولاية^(١)، ولو لم يكن هذا مراداً لم يكن لتخصيصهم في الخطاب معنى.
وذلك يفيد أن حكم الولاية لا تقتضي المنع من العبادات.
وبقياس العكس المطرد: الولاية لا تملك إيجاب العبادات التي لم يوجبها الله تعالى، وهو المقصود هنا.

المطلب الثاني

الأوامر السلطانية المتعلقة بفرض الكفایات والوظائف المالية

وتحت هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: قتال أهل البغي بأمر السلطان

اتفق الفقهاء أن السلطان حين يستنفر الناس للجهاد فإن الجهاد حينئذ يكون فرض عين على من عينه السلطان^(٢)، كما أنه لو قاتل ذوي الشوكة من البغاء فإن معونته واجبة، غير أن الفقهاء تنازعوا في حكم طاعة الإمام الظالم حين يستنفر الناس لقتال البغاء هل تجب معونته؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب معاونته مطلقاً، وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثاني: تجب معاونته مطلقاً، وبه قال الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

دليل القول الأول

(١) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٤٢٣هـ) *توضیح الأحكام*، مكتبة الأسدی / مکتبة ط(٤٢٣هـ/٢٠٠٣)، ج١، ص: ٤٥٩.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، *فتح القدیر*، دار الفكر / بيروت، ط(١) (د.ت.)، ج٥، ص: ٤٣٩.

ابن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٢، ص: ١٧٥. منصور البهوي، *كشاف القناع*، ج٣، ص: ٣٧.

(٣) ابن الهمام، *فتح القدیر*، ج٦، ص: ١٠٢. الشلبي، *حاشية على تبيین الحقائق*، ج٣، ص: ٢٩٤.

(٤) الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج٤، ص: ٢٩٩.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ٢٤١هـ)، *بلغة السالك*، دار المعارف / القاهرة، ط(١) (د.ت.)، ج٤، ص: ٤٢٨.

(٥) أبو الضياء الشبرامليسي، نور الدين بن علي (ت: ٨٧٠هـ)، *حاشية على نهاية المحتاج*، ج٧، ص: ٤٠٥.

(٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦، ص: ٢٦٨.

النهي عن التعاون على الإثم والعدوان الوارد في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢].

دليل القول الثاني

الأمر بقتل الفئة الباغية في قوله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَنَّهِي» [الحجرات: ٩]، والأمر يفيد الوجوب، فكان أمر السلطان بقتل الطائفة الباغية عليه واجب على القادرین من الأمة.

القول المختار

أولاً: الذي يظهر للباحث أن القول بمشروعية قتل الفئة الباغية هو المتواافق مع قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أَنَّهِي»، ثم إن البغي على السلطان والقيام بالثورة المسلحة من جانب أقلية من المجتمع يخل في وحدة الأمة ويضعفها، كما أن ترك فرد أو مجموعة من الأمة تتصرف بنزع سلطان ونصب آخر يؤدي بالضرورة إلى إبطال التطبيق الفعلي لطاعة السلطان التي أمر بها الشارع الحكيم، ما يعني أن تدب الفوضى في صفوف الأمة^(٧)، فيترتب على ذلك تضييع ضرورات النفوس والأعراض والأموال.

ثانياً: بناء على ما تقدم يمكن القول إن القتال مع السلطان العدل واجب شرعاً - وهو محل اتفاق -، والقتال مع السلطان الظالم مشروط برفعه الظلم عن المظلومين؛ لأن الوقوف مع السلطان حال ظلمه من دون رفع الظلم عن المظلومين هو إعاقة على الظلم^(٨).

فإن لم يكن كذلك فالواجب على المسلم اعتزال تلك الفتنة^(٩).

الفرع الثاني: الأمر بتولي القضاة

اتفق الفقهاء أن أحدى أهم وظائف السلطان نصب القضاة وقطع المنازعات، وهي من فروض الكفايات^(١٠)، والمسألة هنا: لو دعا السلطان أهلاً للقضاء لتوليه فهل يلزمـه القبول؟

(٧) انظر: الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة، دار وائل / عمان، ط (١) م٢٠٠٨ / م٤٢٨، ص (٥١ - ٨٧).

(٨) انظر: الرملـي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص: ٤٠٦ . البهـوتـي، الروضـ المرـبعـ، ج ٣، ص: ٤١٨ . وانظر أيضاً: الكاسـانيـ، بـدائـعـ الصـنـائـعـ، ج ٧، ص: ١٤ . الدرـديـرـ، الشـرحـ الـكـبـيرـ، ج ٤، ص: ٣٠٠ .

(٩) نقل ذلك عن أبي حنيفة. انظر: أبو سهل السرخسي، المبسوط، ج ١، ص: ١٢٤ .

(١٠) انظر: العثـيمـيـنـ، الشـرحـ المـمـتعـ، ج ٥، ص: ٢٣٦ .

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: لا يمكن للقاضي القيام بالواجب والعدل بين الخصوم بسبب تدخل السلطان.

نص فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز تولي القضاء حين تعذر القيام بالواجب الشرعي^(١)، وقربياً من ذلك نص فقهاء الحنفية^(٢)؛ وذلك لفوت مقصد القضاء بهذا التعذر. وفقهاء المالكية يرون أن فرض الكفاية كلاماً تتعين بتعيين الإمام، إلا القضاء، فإنه لا يتعين، بل تجوز المخالففة؛ وذلك لشدة خطره في الدين^(٣). أما لو دعى إلى القضاء ولم يوجد غيره، ولم يشغله عمّا هو أولى منه، فإنه يلزم القبول؛ لأنّه فرض على الكفاية لم يوجد من يقوم به غيره فلزم^(٤)ه، كما في غسل الميت والصلاحة عليه، وعلى ذلك اتفق أهل العلم^(٥). ووجهه: إن أمر الناس لا يستقيم بدون وجود القاضي، كما لا يستقيم أمرهم بدون وجود السلطان^(٦).

الصورة الثانية: أن يمكن للقاضي القيام بالواجب والعدل بين الخصوم للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنه يجوز له الامتناع ولا يجب عليه الامتثال^(٧). وبه قال الجمهور^(٨).

(١) البهوي، كشف النقاب، ج ٦، ص: ٢٧٨.

(٢) العيني، البنية في شرح البداية، ج ٩، ص: ١٥.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص: ١٣١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص: ٣٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص: ٤.

التتائى، شمس الدين محمد بن إبراهيم (ت ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر، تحقيق: نوري حسن حامد، دار ابن حزم / بيروت، ط (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج ٧، ص: ٢٠٠.

الخطيب الشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص: ٣٧٣.

المراوى، الإنصال، ج ١١، ص: ١٥٥.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص: ١٤٠.

(٧) انظر: العيني، البنية، ج ٩، ص: ١٤. وانظر: ج ٩، ص: ١٥.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص: ٣٦٨.

(٨) أبو الفضل البلذحي، الاختيار، ج ٢، ص: ٨٤.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص: ١٣١.

القول الثاني: يجب عليه مطلقاً. وهو وجه عند الشافعية^(١).

دليل القول الأول:

إن القضاء فيه إشغال للذمة وتعرض للفتن، فالقاضي يفصل في الدماء والفروج والأموال، ولربما أصاب الحق ولربما أخطأه، فيطلب الناس مما أخطأوا في النفوس والأطراف، كما أن القاضي يتعرض للقضاء على أرباب الأموال، فلربما افتن ببريق الدرهم والدينار.

دليل القول الثاني

القاعدة العامة التي التزمها فقهاء الشافعية: إن طاعة الإمام واجبة ما لم يأمر بمعصية، وذلك الأمر ليس بمعصية فكانت طاعته واجبة.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن السلطان حين يكون عدلاً ويأمر أحداً من الرعية بتولي القضاء، فإنه يجب عليه أن يتولى القضاء.

ويidel على ذلك: النظر في مالات الأفعال، ووجهه: أن العدول من الناس لو اعتزلوا هذه الولايات العامة فلربما تولى المناصب غير كفء، فيؤول إلى انحرام موازين العدالة، والقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث

فرض الوظائف المالية

صورة المسألة: أن يأمر السلطان رعيته بأداء أموال معينة إلى بيت مال المسلمين، على صورة ضرائب أو عشور أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك مشروع؟
للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في بيت مال المسلمين وفرة مادية لا يحتاج معها إلى الأخذ من أموال الرعية.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك وفرة مادية في بيت مال المسلمين، ونذلك لنقص في المال أو

ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١، ص: ٣٨.

الخلوطي، حاشية على المنتهى، ج ٧، ص: ٤١.

(١) ابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التنببي، ج ١، ص: ٣٨.

انعدامه في بيت المال.

وتحت كل حالة مسألتان تفصيلاًهما كما يلي:

الحالات الأولى: أن يكون في بيت مال المسلمين وفراة مادية لا يحتاج معها إلى الأخذ من أموال الرعية. فهل يجوز له أن يفرض على الرعية في تلك الحال؟ وما حكم مخالفتهم له وتهربهم من دفع ما فرضه عليهم بغير وجه حق؟ فهذا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم فرض الضرائب والمكوس في حال وفراة الأموال في بيت مال المسلمين اتفق كلمة العلماء أنه يحرم فرض الوظائف المالية على الرعية في تلك الحال^(١)، وأنه لا يجب على المسلم حق مالي^(٢) سوى الزكاة^(٣).

والحجۃ فی ذلک مایلٰی من الادلة:

١- قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: النهي عن أكل المال بالباطل يعم كل ما كان بغير حق، ويؤكده: الاستثناء منه في قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً»، فيجوز الأكل بعوض- وهو التجارة-؛ وشرطها «التراضي»، فدخل في المنهي كل ما كان عن غير تراض كالعشور والضرائب ونحوها، فهـي ليست مشروعة اذن.

٢. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"، يَعْنِي الْعَشَارَ^(٤).

^(١) نقل السخاوي رسالة الإمام النووي إلى السلطان.

^{٤٩} انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٥٩٢)، المنهل العذب الروي، تحقيق: أحمد الفريدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط(١) ٢٠٠٥ م/٤٢٦٥١، (ص٤٨-٤٩).

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية / بيروت، ط (١). (١٢١ص - ٤٠١م)

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٧٩)، وانظر أيضاً: المرداوي، الإنفاق، ج ٦، ص: ١٢٢.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وحسنه الأرناؤوط.

المسند، برقم (١٧٢٩٤).

سنن أبي داود، برقم (٣٧)

المستدرك، برقم (١٤٦٩).

وجه الاستدلال: أن صاحب المكس متوعد بعدم دخول الجنة، وهذا يعني أنها كبيرة من الكبائر، وإنما كانت من الكبائر^(١)، وهي من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات^(٢).
إذا عرف ذلك فالمسألة هنا هي: ما حكم طاعة السلطان في تلك الضرائب والمكوس وهي غير مشروعة؟

وبعبارة أخرى: هل يجوز للمسلم التهرب من دفع تلك الأموال للسلطان؟
المسألة الثانية: حكم التهرب من المكوس والضرائب غير المشروعة
لم يقف الباحث على رأي ملتقدمي الفقهاء في حكم طاعة السلطان في فرض الضرائب والمكوس حين عدم حاجة بيت مال المسلمين، إنما نص الفقهاء على حرمة فرض الضرائب حين عدم الحاجة إليها—كما تقدم ذكره—.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى حرمة التهرب من دفع الضرائب والمكوس، وهذا القول مبني على مشروعيّة فرض الضرائب، وأن أمر السلطان واجب الامتثال، فكان التهرب من الواجب محرماً^(٣).

ووقفت على فتيا لبعض العلماء تجيز التهرب من الضرائب والمكوس التي تفرض بغير حق^(٤)؛ لأنها ظلم، وللإنسان الحق في دفع الظلم عن نفسه، وذلك الجواز مقيد بعدم منابذة السلطان^(٥).

(١) استثنى منها ما يؤخذ على تجار أهل الحرب حين إدخالهم لبضائعهم في أرض المسلمين، فإنه مشروع باتفاق.

انظر: الشوكاني، محمد بن علي(ت: ٥١٢٥)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث/ مصر، ط(١٤١٣ـ١٩٩٣هـ)، ج٨، ص: ٧٦.

انظر: أبو عبد الله، القاسم بن سلام(ت: ٥٢٢٤ـهـ)، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدي/ المنصورة، ط(١٤٢٨ـ٢٠٠٧م)، ج٢، ص: ٢٠٥.

(٢) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص: ٢٠٣.

(٣) هذا رأي الأستاذ عبد المجيد الصالحين.

انظر: الصالحين، د/ عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد التاسع، العدد الأول، (١٤٢٣ـ٢٠١٢م).

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (١٤١)، السؤال (١٥).
<https://binothaimeen.net/content/4810>

(٥) انظر: العثيمين في شرح صوتي لكتاب البيوع من الزاد، الشريط (١٤).
<https://www.alathar.net>.

والذي يظهر للباحث أنه يجوز التهرب من دفع الضريبة بشرطين:

الأول: عدم وجود ضرر على المتهرب أو على غيره.

الثاني: ألا يكون فيه مناذنة للسلطان.

ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَاكِنِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف: ٧٩].

وجه الاستدلال: أن سبب إتلاف السفينة هو منع الملك من أخذها؛ لأن الملك ينتزع كل سفينة صالحة يجدها بدون عوض، ليستعملها فيما فيه مصلحته هو، لا في مصلحة الأمة جمیعاً^(١)، ما يعني أنه يأخذ المال بغير حق -كما هو ظاهر الآية-، فاحتيل على الملك الذي يأخذ ما لا يحل له أخذه، فأفاد ذلك مشروعية الاحتياط على الظالم لدفع ظلمه.

٢. عن سعيد بن زيد رض أن رسول الله ﷺ قال: "...وليس لعرق ظالم حقٌّ"^(٢).

وجه الاستدلال: أن كل تصرف مبناه على الظلم فلا عبرة به، ويدخل في ذلك المال الذي يفرض على وجه غير مشروع، فهو ظلم لا حق فيه.

ودليل عدم وجود ضرر على المتهرب قوله: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"^(٣).

فحديث وقع الضرر على المكلف وجب رفعه، فإن كان متوقعاً وجب دفعه، وذلك عام في كل ضرر من سلطان أو من قبل غيره.

أما الجواب عن القول بحرمة التهرب من الضرائب: فمن وجهين:

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص: ١١.

(٢) انظر: الوليد الباقي، المتنقى شرح الموطأ، ج ٦، ص: ٣٢.
وانظر أيضاً: البسام، توضيح الأحكام، ج ٤، ص: ٥٩٦.

(٣) رواه مالك وأبي داود وصححه ابن عبد البر.
موطأ الإمام مالك، برقم (٢٧٥٠).

سنن أبي داود، برقم (٣٧٣).

ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص: ١٨٥.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.
المسند، برقم (٢٠٩٨).

سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠).

الألباني، الإرواء، ج ٣، ص: ٤٠٨.

١. من غير المسلم أن العلماء يقولون بجواز أخذ الضررية مطلقاً؛ وإنما أجازوا أخذها حين يكون في بيت مال المسلمين حاجة، وقد تقدم نقل الاتفاق على ذلك، فالقول بخلافه نقض للإجماع.

٢. لا ريب أن طاعة السلطان واجبة، لكن الامتثال للظلم وجعله بمنزلة الأمر الشرعي يجعل الشريعة الإلهية أمراً بالظلم حاثة على العمل به، وشرع الله تعالى منزه عن ذلك، كما هو معلوم، فإذا كان العدل هو السياسة التي يأمر بها الشرع الحكيم، فإن الظلم هو السياسة التي ينهى عنها، فلا يجب امتثالها ولا العمل بها.

الحالة الثانية: أن يكون في بيت المال حاجة لفرض تلك الوظائف، فهل يجوز فرض تلك الوظائف على أموال المسلمين؟ والمسألة الثانية: هل يجوز التهرب من أداء تلك الأموال إلى بيت مال المسلمين؟

المسألة الأولى: فرض الضرائب والعشور حال نقص المال أو انعدامه في بيت المال الفقهاء متყدون -من حيث الجملة- على جواز فرض الضرائب والعشور في تلك الحالة^(١)، ويدل عليه:

١. القياس على فروض الكفايات: كتجهيز الموتى، إذ هو واجب على الأحياء، وحفظ نفوس الأحياء أولى بالوجوب.

ومثله: الجهاد فرض على الكفاية لا يمكن أن يقام إلا بوجود مال، فكما يجب -كفاية- تجهيز الميت، فكذا يجب بذل مال إلى بيت المال لتجهيز الجيوش، والعلة الجامدة أنهما فرض على الكفاية^(٢).

٢. الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد: فحيث تعارض ضرر ان ارتكب الأدنى لدفع

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص: ٣١٠. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: ٩٦٤ هـ)، المعيار العربي، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف / المغرب، ط (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ج ٥، ص: ٣٤.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٥٤٧٨)، غياث الأئم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة / الإسكندرية، ط (١٩٧٩ م / ١٣٩٩)، (ص: ١٩١).

الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص: ٦١٩. ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦ هـ)، المحلي، دار الفكر / بيروت، ط (١) (د.ت)، ج ٤، ص: ٢٨١.

(٢) انظر: أبو المعالي الجويني، غياث الأئم، (ص: ١٩٥).

الأعلى، فالأدنى هنا الأخذ من أموال الأغنياء، والأعلى حصول الشر على بلاد المسلمين من مداهنة العدو أو حصول الفاقة بفقراء المسلمين مع كفاية بيت المال^(١).

المسألة الثانية: حكم طاعة السلطان في هذه الضرائب والمكوس مع حاجة بيت مال المسلمين لها

الذي تقتضيه قواعد أهل العلم -سبق ذكر بعضها- أنه يجب على الرعية أداء تلك الأموال إلى بيت مال المسلمين، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: المبدأ الذي تقدم بياني وهو أن طاعة سلطان المسلمين واجبة ما لم يأمر بمعصية، وحيث كان أمره هنا فيه مصلحة للرعية فإن أمره واجب الاتباع؛ لعموم النصوص التي تقتضي ذلك.

ثانياً: لو أن الرعية أبت الانصياع لأمر الإمام وأداء ما وجب عليها- مع خلو بيت المال- لأدى ذلك إلى ضعف القوة الاقتصادية والعسكرية، مما يؤدي بالضرورة إلى ضعف التأثير السياسي للأمة، وكل ذلك يقتضي القول بوجوب أداء ما أوجبه السلطان؛ دفعاً لطبع الأعداء وجبراً لضعف الأمة.

إذا عرف هذا فإن السؤال الذي سيجيب عليه الباحث هو: ما حدود طاعة السلطان؟ وذلك فيما يلي.

المبحث الثاني

حدود طاعة السلطان

ينصوّي تحت هذا المبحث أربعة مطالب وهي الحدود الشرعية لطاعة السلطان، وهي كما يلي:

- المطلب الأول: شرعية الخطاب السلطاني
- المقصود بشرعية الخطاب أن يكون الخطاب السلطاني موافقاً لأحكام الشرع.
- ويتحصل ذلك بثلاثة أمور هي في الأفرع التالية:
- الفرع الأول: عدم مخالفة الشرع المظهر

(١) انظر: الغزالى، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد الأشقر، الرسالة / بيروت، ط(١)١٩٩٧هـ/م٢٦٤١)، (ص٤٢٦).

لا بد أن يكون الأمر أو الخطاب السلطاني غير متضمن لعصية الله -عز وجل- أو معصية رسوله ﷺ، فإن تضمن الخطاب ذلك فلا شرعية له، ولا إلزام فيه.

ويجدر التنبيه إلى أن حكم الحاكم أو أمر السلطان إذا كان مخالفًا لسنة النبي ﷺ، كأن يحدث بدعة فإنه لا عبرة باجتهاده ولا أمره، وهذا الذي يوبه البخاري في صحيحه: **إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالَمُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خَلَافَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ^(١)**، أي: إنه لو خالف السنة فحكمه مردود لا عبرة به^(٢).

ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»** [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال منه: في إعادة الفعل «أطِيعُوا» مع الأمر بطاعة الرسول ﷺ، وعدم إعادته مع أولي الأمر، ليؤيد أن طاعة أولي الأمر تكون في ضمن طاعة الرسول ﷺ لا استقلالاً؛ إعلاناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ﷺ، فإن خالف ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ لم تجز طاعته^(٣).

٢. عَنْ عَلَيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُو فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث على عدم وجوب الطاعة في المعصية من أوجهه:

الأول: إن النبي ﷺ نفى الحقيقة الشرعية للطاعة إن كانت في معصية، وذلك يعني أن أوامر السلطان أو الأمير إن كانت مخالفة للشرع فلا تجوز طاعتها شرعاً، ولا عبرة بها.

(١) البخاري، الصحيح، ج ٩، ص ١٣٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ٣١٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٩.

وانظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧١٤٥).

صحيح مسلم، برقم (١٨٤٠).

الثاني: أنه لم يسقط عنهم التبعة لو فعلوا خلاف ما أمر به الشارع الحكيم، فقال: ”لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ“، فأفاد أن الطاعة في المعصية محرمة، وأن طاعة السلطان لا تسقط التبعة عن المطیع.

الثالث: أنه حصر الطاعة في المعروف فقال: ”إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمُعْرُوفِ“، والمراد بالمعروف هو: كل ما أمر به الشرع، وإنما سُميَ معروفاً لأن الشرع عرفه وأقره^(١).

الرابع: أنه قال من خالف الأمير حين أمر بمعصية ”قَوْلًا حَسَنًا“، فدل على أن معصيته والحال هذه هي المتعينة.

٣. عن أبي سعيد الخدري رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى حَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكُنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعْوَاهَدَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنَهُ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: إن عامل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف السنة النبوية حين باع على وجه غير صحيح، فرده النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما هو صحيح، فيكون لا عبرة بالاجتهاد الاقتصادي الذي فعله العامل، ولو كان فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ لأنَّه من رب الفضل المحرم شرعاً، وبناءً عليه: لو خالف العامل أو الوالي أو السلطان في حكمه حكم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا عبرة به.

الفرع الثاني

التزام التراتيب الإدارية

ينص الفقهاء في القواعد الفقهية على أن: ”الولاية الخاصة أقوى من العامة“^(٣)، أو الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

ومعناها: حين تجتمع الولايات الخاصة والعامة، فإن الولاية الخاصة مقدمة على

(١) انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٥، ١، ص: ٢٤٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧٧٥٠).

صحيح مسلم، برقم (١٥٩٣).

(٣) ابن نجم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص-١٣٣). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج ٣، ص: ٢٤٥.

الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، وتصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ^(١).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَيْ مِنْ لَا وَيَ لَهُ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن ولاية السلطان الخاصة في التزويج ونحوه إنما تكون حين عدم الولي، فأفاد بدلالة مفهوم المخالفة أنه حين يوجد الولي الخاص فهو مقدم على ولاية السلطان. ومن تقديم الولي الخاص على الولي العام: أن الولي الخاص له حق استيفاء القصاص، كما له العفو عن الدّية مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً^(٣).

وهذا ما تقتضيه قواعد الإدارة الحديثة من توزيع الصالحيات والمسؤوليات وتحقيق التدرج الإداري^(٤); لئلا تختلط المنظومات الإدارية، وتختلط منظومة العدالة بناء على ذلك الاختلال.

وبناءً عليه: ليس للولي العام التدخل في عمل الولي الخاص – وقد نصّب لهذا العمل –، إلا أن يدخل هذا الولي الخاص بمسؤوليته ببعد أو تفريط، فمن حدود تصرف السلطان في الولاية العامة: ألا يتجاوز الترتيب الإداري الذي نصبه الشريعة المطهرة، أو الذي وضع بما يحقق المصلحة العامة، إن لم يدخل الولي الخاص بمسؤولياته ببعد أو تفريط.

الفرع الثالث

مجانية التدخل في المأمور به شرعاً

ما أمر به الشارع الحكيم وهو فرض كفائي، أو ما أمر به وهو نفل، هل للسلطان التدخل فيه؟ يمثل على ذلك بالمسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: المنع من الإفتاء

(١) انظر: البورنو، محمد الغزي، موسوعة القواعد، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج ١٢، ص: ٢٥٢.

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم (٢٥٣٢٦).

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباء والنظائر، (ص ١٣٣). جلال الدين السيوطي، الأشباء والنظائر، (ص ١٥٤).

(٤) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر / دمشق، ط(١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، (ص ٤٨٨).

نص الفقهاء أن للسلطان منع المفتي الماجن من الإفتاء؛ حفظاً لأديان الناس^(١)، وهو عمل بالمصلحة الشرعية التي قصد نصب السلطان لإقامةها، فمنع المفتي الماجن من الإفتاء واجب على السلطان، وهو من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٢). وقريب من ذلك منصوص عند فقهاء المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). لكن المسألة: هل للسلطان منع العالم بالشرع من الإفتاء في مسألة معينة أو من الإفتاء عموماً؟

وهل يجب على الممتنع الامتثال وتحرم عليه المخالفه؟ الذي يظهر للباحث أنه ليس للسلطان منع العالم بالشرع من الإفتاء، ولو أنه منع أهلاً للإفتاء من الفتيا فإنه لا يجب طاعته، ولو حكم عليه بحبس أو غرامة كان حكمه باطلًا^(٦). إلا أنه يمكن القول: لا ينبغي متابدة السلطان ومصادمتها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى فتنة أكبر من المصلحة المرجوة.

وذلك مشروط بوجود من تقوم به الكفاية، فإن لم يوجد من تقوم به الكفاية، وجب على العالم الإفتاء ولم تجز طاعة السلطان^(٧)، ولا ريب أن هذا الوجوب منوط بالاستطاعة، كما أنه مقيد بعدم وجود فتنة أكبر تقع على المسلمين جراء هذه المخالفه.

والذي ذكره الباحث ليس بدعاً من القول فإنه قد جاء عن أبي ذر^{رض} أنه كان في الحجّ جالساً عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجلٌ فوقف عليه ثم قال له: «ألم تنه عن الفتيا؟»، فرفع رأسه إليه فقال: «أرقِبْ أنتَ عَلَيَّ؛ لَوْ وَضَعْتُمْ

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص: ١٥٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص: ١٦٩.

(٣) انظر: أبو الأصبغ القرطبي، عيسى بن سهل الأسدى الجياني الغرناطي (ت: ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث/ القاهرة، ط(١)١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ص: ٤٢٥).

وانظر أيضاً: عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة/ بيروت، ط(١) (د.ت.)، ج ١، ص: ٨٧.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص: ٤١.

(٥) شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص: ١٦٧.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٧، ٣٠١، ص: ٣٠١.

(٧) انظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٥٠) السؤال رقم (٢٠). (<https://binothaimeen.net/content/2975>)

الصَّفْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ، لَأَنْفَذْنَاهَا”^(١).

وهذا يفيد أن أبا ذر كان لا يرى طاعة السلطان إذا نهى عن الفتيا؛ لأنَّه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه^(٢)، وبمثل ذلك جرى عمل أئمة أهل العلم^(٣).

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. إن منع العالم من الإفتاء هو عقوبة تعزيرية لا يجوز ارتکابها إلا لوجب شرعي، أو مسوغ مصلحي معترض^(٤)، فحيث خلا التصرف من مصلحة، ولم تكن للعقوبة ما يوجبها كان ذلك غير جائز شرعاً، فهو داخل فيما تقدم ذكره.
٢. إن منع العالم من الإفتاء والاجتهاد سيؤدي إلى ضرر على أديان الخلق- خاصة مع عدم توافر غيره-؛ لأنَّه سيُؤول إلى أن يتخذ الناس رؤوساً جهالاً يتكلمون بغير علم،

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه الدارمي في مسنده.

انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص: ٢٤.

مسند الدارمي، برقم ٥٥٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص: ١٦١.

ظاهر الرواية أن أبا ذر رأى أنه لا سلطة لعثمان عليه في المنع من الفتيا، ونهى عثمان- رضي الله عنه- يفيد أنَّ لسلطان المسلم الحق في المنع من الفتيا بحسب المصلحة- وهذا الذي سبق أن قرره الباحث-، لكن الشاهد هنا أنَّ من خالف أمر السلطان في ذلك لم يقع في بدعة.

(٣) انظر موقف الإمام مالك مع الخليفة أبي جعفر المنصور

انظر: الحافظ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، التحقيق بإشراف:

شعبان الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ دمشق، الطبعة الثالثة (٢٠٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٨٠/٨).

وانظر أيضاً: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأنبياء وأنبياء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى

(١٩٩٤/٤١٤هـ)، (٤/١٣٧).

(٤) - سيأتي ذكر الأمر بالصلاحة في المطلب التالي.

فيضل الخلق بسببهم^(١)، والمتقرر عند أهل العلم: إن الضرر تجب إزالته^(٢)، فإذا كان ذلك الضرر تجب إزالته فإنه لا يجوز إيقاعه.

المسألة الثانية: لو نهى السلطان عن فعل النوافل

لو نهى ولـي الأمر عن صلاة النافلة مثلاً، فهل تجب طاعته؟!

الجواب: إنه لا تجب طاعته كما لا تجوز منابذته، وقد نص فقهاء الشافعية أن السلطان لو أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك، لا ظاهراً ولا باطنًا مالم تخش الفتنة^(٣). وذلك لأن منابذته يترب عليها مفاسد كثيرة، فيقال لمن أراد صلاة النافلة: صل النافلة في مكان لا يراك فيه السلطان، كالبيت أو نحو ذلك^(٤).

المطلب الثاني

الأمر بالصلاحة

من القواعد الفقهية التي اتفق عليها العلماء: إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة^(٥).

ومعنى القاعدة: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافق المصلحة، فإن خالفها لم ينفذ أمره، ولم يكن لازماً للرعاية، وذلك يعم التصرفات الدينية والدنيوية، فإن لم تتضمن مصلحة فإن التصرف مردود غير واجب

(١) بهذاورد حديث عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - في البخاري ومسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْهِيُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ الْأَنْسَابُ، وَلَكِنْ يَقْضِيُ الْعِلْمَ بِقَضْيَةِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرْتُكْ عَالِمًا، أَتَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنْفَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّو وَأَخْلَوْا».

صحيح البخاري برقم (٤٠)

صحيح مسلم برقم (٢٦٧٣)

(٢) انظر: الزرقا، شرح القاعدة الفقهية، (ص ١٧٩).

(٣) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج للرملي، ج ٢، ص: ٤١٧.
الجمل، حاشية الجمل على منهج الطالب، ج ٢، ص: ١١٧.

(٤) انظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٥٠) السؤال رقم (٢٠).
<https://binothaimeen.net/>). (content/٢٩٧٥)

(٥) ابن نجم، الأشباه والنظائر، (ص ٤٠).

القرافي، الفروق، ج ٤، ص: ٤.

السبكي، الأشباه والنظائر، (ص ٣١).

الزامل، شرح القواعد الفقهية للسعدي، (ص ٢٠٦).

عليهم تنفيذه.

والتصرفات ثلاثة: إما تصرف بين مصلحة وفسدة، فنقدم المصلحة، وإما تصرف بين مصلحتين فنقدم أعلاهما.

وإما مفسدتين فترتكب أدنى ما لدفع الأعلى، فإن لم يكن مصلحة ولا مفسدة فليس للسلطان التصرف، وإن تصرف فلا يصح تصريفه^(١).

ومستند ذلك فيما يتعلق في مسألتنا حديث مَعْقُل بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِصَحِّيَّةٍ إِلَّا مَمْ يَحْدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٢) . وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل غش الرعية موجباً للحرمان من دخول الجنة؛ لأن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فمن عمل بخلاف مقصود الشرع استحق العقوبة^(٣) .

وينص الفقهاء: على أن ولي اليتيم ليس له أن يتصرف في مال يتيمه بما لا مصلحة فيه^(٤)، ولو فعل ذلك فهو ضامن^(٥)، ونظير ذلك السلطان، ليس له التصرف في الرعية بما لا مصلحة فيه، فإن فعل ذلك كان عليه الضمان، وتصرفه غير صحيح.

و يمثل لذلك بما يلي :

١. لو نصب السلطان إماماً معروفاً بالفسق للصلوات، أو نصب من لا علم له للإفتاء، أو كان المنصوب للإفتاء عالماً لكنه يعرف بالفسق -مع وجود الأعلم والأصلح-؛ لأن ولي الأمر مأمور ببرعاية المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فتاواه الفاسدة، أو الصلاة خلفه^(١).

(١) شهاب الدين القرافي، الفروق، ج ٤، ص: ٤٠.

(٢) رواه البخاري مسلم.

^(٢) انظر: الشه كان، نبا، الأه طار، ح٧، ص: ٢٦٨.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص: ١٥٣.
الخطاب الرعيمي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص: ٦٥٤.

١٧٨- الدّعاء شهادة الإيمان

(٤) إنفاق ممن ينجزه: الدوامات، كشاف القراءة عن مقتن الاقناع، ٣، ٢، ٧٤٦.

(٦) انظر: الزكش، المنشو، في: القماعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٩ - ٣١٠، وهو مسوّع عن القماعد الفقهية، ج ٢،

٢. نص فقهاء الحنفية أن السلطان لو ولَّ مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيد بالصلاحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل^(١).
٣. على السلطان أن يسوى في العطاء والأرزاق والوظائف العامة المتماثلة، فإن أراد المفاضلة فإنه يفاضل بحسب الغناء وتحقيق النفع للمسلمين، لا على حسب الهوى^(٢).

المطلب الثالث

الأمر بالعدل

بَوْبُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه: «إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد»^(٣)، وال المراد بخلاف أهل العلم: مخالفة الإجماع^(٤).

وقد استدل الإمام على هذه الترجمة بما رواه ابن عمر^{رضي الله عنهما} قال: **بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلَيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ**، فلم يُحْسِنُوا إِذَا قُوْلُوا: أَسْلَمُنَا، فَقَالُوا: صَبَانَا... صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرِهُ، فَذَكَرُنَا ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ» مرتبة^(٥).

ووجه انتباط الترجمة على الحديث: أن النبي ﷺ تبرأ من فعل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حيث إنه قضى بقتل من لا يستحق، فأفاد لو أن من له الحق في القضاء قضى بخلاف العدل فلا عبرة بقضائه، ولا يجوز امتثاله.

ويؤخذ هذا أيضاً من أن ابن عمر -راوي الحديث- قال: «وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرِهُ»، فاقرر النبي ﷺ هذه المjahera بالمخالفة، مع أن طاعة الأمير واجبة - كما تقدم ذكره -، فدل ذلك أن طاعة السلطان حينئذ ليست واجبة.

. ٣٠٨:

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: ٣٣٧). وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص: ٢١٩.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص: ٦٠)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص: ٣١).

(٣) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، ج ٩، ص: ٧٣.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص: ٣١٧.

(٥) رواه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، برقم (٧١٨٩)، ج ٩، ص: ٧٣.

ويدل على ما ذكر عموم الأدلة الآمرة بالعدل والمانعة من الظلم، كما يؤكد ما ذهب إليه الباحث ما يلي من الأدلة:

١. حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحكم القضائي إن تضمن ظلماً لأحد المתחاصمين بانتزاع حقه، فلا يباح للأخذ أخذه، لقوله: «فَلَا يَأْخُذُهُ»، فهو نهي، وهو يقتضي التحرير.

ووجه ذلك: أنه مجافٍ للعدل الذي أرسّله الله به الرسل وأنزل الكتب، فكان حكم الحكام المستند للبيانات الشرعية الظاهرة لا يبيح الظلم.

وبمفهوم الموافقة: إن كان الأمر السلطاني متضمناً للظلم لم يلزم امتناله، ولو ترك الخلق العمل به لم يكونوا آثميين؛ لأنّه داخل في قوله ﷺ: «فَلَا يَأْخُذُهُ».

٢. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِظَالِمٍ، لِيَدْحَضَ بِبَاطِلٍ حَقًّا، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: العموم المستفاد من موضوعين في الحديث: فقوله: «مَنْ أَعَانَ» عموم في المعين، فيفيدين أن كل معين للظالم فهو داخل في الوعيد. وفي قوله: «ظَالِمًا»، عموم في المعان؛ لأنّها نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ظالم سواء كان سلطاناً أو من هو دونه.

٣. عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُقْرِبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونُنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرُطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٢٦٨٠).

صحيح مسلم، برقم (١٧١٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني.

المعجم الأوسط للطبراني، برقم (٢٢٤).

(٣) رواه ابن حبان، وصححه الألباني.

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نهى عن العمل بالولايات العامة أو الخاصة مع النساء الموصوفين بما ذكر؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تعاون معهم على ظلمهم، فإذا كان ينهى عن تولي هذه الولايات فهو يفيد أن طاعتهم في ذلك محرمة.

وأفتى الإمام مالك بحرمة طاعة الإمام الجائز في إقامة الحدود^(١)، و قريب من ذلك منصوص عليه عند فقهاء الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وفي باب الأموال: نهى الإمام أحمد عن قطاع السلطان وغلوظ فيها^(٤)، و قريب من ذلك ما ذكره الشيخ تقى الدين ابن تيمية في الأموال التي يأخذها عمال السلطان^(٥).

المطلب الرابع التزام العقد الاجتماعي

أولاً: البيعة والعقد الاجتماعي

العقد الاجتماعي هو: القواعد التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة^(٦).

أي إن: العقد الاجتماعي هو: الميثاق الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم^(٧).

صحيح ابن حبان، برقم (٤٥٨٦).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٣٦٠).

(١) انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩)، المدونة، دار الكتب، ط (١) (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص: ٥٩.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص: ١٤٠.

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص: ١٢١.

(٤) انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (٢) (١٤٢١ هـ)، (ص ٢٢٨).

وانظر أيضاً: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص: ١٠٨.

(٥) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية، تحقيق: علي العمran، دار المعرفة/ بيروت، ط (١) (د.ت.)، (ص ١٧).

(٦) انظر: قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٠٨). د/ عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص: ٧٤٣.

(٧) انظر في ذلك: د/ الطيبطائي، عادل طالب، النظام الدستوري الكويتي، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ط (١) (١٩٨٥ م)، (ص ١٣).

د/ المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، ط (١) (نوفمبر ٢٠٠٦ م)، (ص ١٧).

ومصدر العقد الاجتماعي هو البيعة التي بين الحاكم والمحكوم، والتأمل في نصوص الشرع يقتضي القول بأن البيعة تعني وجود الإيجاب والقبول، والرضا بين طرفين العقد - السلطان والأمة -، فحيث خالف السلطان ما تضمنه العقد، فإن ذلك يقتضي عدم صحة أمره السلطاني.

ومما يدل على أن توقيع السلطان مبني على التعاقد والترافق: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: "من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية".^(١)

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:
الأول: في قوله: "وليس في عنقه بيعة": ظاهر الدلالة بأن العقد بين الرعية والسلطان قائم على البيعة، والتي هي بذل طاعة من الرعية، ويقابل ذلك التزام السلطان بذلك العقد الاجتماعي الذي بينهما.

الثاني: في قوله: "من خلع يدًا من طاعة..." لأن خلع اليد من الطاعة مخالفة للعقد بين الراعي والرعية، ولا مبرر لذلك الخلع، ولذلك فهو يلقى الله "لا حجّة له"، أي: لا عذر له.^(٢)

ثانيًا: الدليل على وجوب التزام العقد الاجتماعي
١. عموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ" [المائدة: ١]، فإن (ال) في قوله: "الْعُقُودِ" تفيد الاستغراب، فيدخل فيها كل عقد دخل فيه المؤمنون.

والشريعة قد شددت في وجوب الوفاء بعقد البيعة للسلطان، وقياس العكس يقتضي القول: إن على السلطان الوفاء بعقده الاجتماعي مع الرعية.

٢. عن أم الحصين - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًا، يَقُولُكُمْ بِكِتابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيعُوْا".^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة السلطان ولو كان عبداً متصفًا بأرذل الأوصاف

(١) رواه مسلم.

صحيح مسلم، برقم (١٨٥١).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٠٣.

(٣) رواه مسلم، برقم (١٨٣٨).

الشخصية، فإنه تجب طاعته، وتلك الطاعة مقيدة بقوله: «يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»، أي: مادام محافظاً على أصل العقد الاجتماعي الذي بينه وبين الرعية، وهو كتاب الله^(١). وإنما قال: «يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»؛ لأن الأمة لا تعرف مصدراً للتشريع تقاد به إلا كتاب الله.

٣. عن عبد الرحمن بن عوف^{رض} حين بَأَيَّعَ عُثْمَانَ: «أَبَا يَعْكَ عَلَى سُنْنَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ»، فَبَأَيَّعَهُ عبد الرحمن، وبَأَيَّعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ^(٢).

وجه الاستدلال منه: أن الصحابة الكرام - بل الأمة كلها - أجمعوا على بيعة عثمان بن عفان^{رض} على الكتاب والسنّة، والسير بسير الخليفتين أبي بكر وعمر. وهذا يمثل إجماع الأمة على أن على السلطان السير وفق العقد الاجتماعي الذي بينه وبين الأمة، وإلا لم يكن لقولهم: "...عَلَى سُنْنَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ..."، فائدة.

ومما يستأنس به هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب^{رض} وذلك قبل مبايعة عثمان^{رض}: «أَبَا يَعْكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٣). قال عَلَيْهِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ...» قال: «ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبَّلَهَا»^(٤).

والوجه هنا: إن علياً^{رض} لم يقبل البيعة على الكتاب والسنّة والخلفتين من بعده مطلقاً؛ لأنّه يعلم أن تلك البيعة ملزمة، وظن أنه غير قادر على الوفاء المطلق بها، ولو لا ذلك لم يكن لقيده معنى.

وذلك كله هو ما تبناه الباحث من أن البيعة تقتضي وجود عقد بين السلطان والأمة، وأن ما أمر به السلطان مخالف لما جاء في العقد لا إلزام به للأمة.

ثالثاً: مما يدخل في التزام العقد الاجتماعي

(١) انظر: شرح النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص: ٤٧.

(٢) رواه البخاري.

صحيح البخاري، برقم (٧٢٠٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في برقم (٥٥٧).

يدخل في التزام العقد الاجتماعي عدم تكليف الأمة فوق طاقتها، فالآمة مأمورة بطاعة السلطان على قدر طاقتها، وما زاد على الطاقة فلا يجوز التكليف به، ولا تجب الطاعة فيه. ويدل عليه عموم النصوص والقواعد الشرعية التي تنبيط الطاعة بالطاقة، كقوله تعالى: **“لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا”** [البقرة: ٢٨٦].

ويؤكده في مسألتنا: حديث عبد الله بن عمر رض قال: كُنَّا إِذَا بَأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ, يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١), ومثله حديث جرير رض^(٢). وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صل لقن الصحابة في البيعة على السمع والطاعة أن تكون على قدر الاستطاعة، فدل ذلك على عدم لزومها إن كانت فوق ما يطيقه المكلف. ومن فروع ذلك: لا يجوز للسلطان وضع الكلف السلطانية التي تنقل كاهل الآمة، كما لا يجوز فرض الضرائب والمكوس - حين وجود ما يبيحها - على الفقراء والأغنياء على السواء، فإن الفقير لا يجد مالاً يؤديه إلى الخزينة العامة، ما يعني إيقاعه في المشقة والحرج، وقد جاءت الشريعة بضدها.

وهذا قد تم المقصود والحمد لله أولاً وأخراً

(١) رواه البخاري ومسلم.

صحيف البخاري، برقم (٧٢٠٢).

صحيف مسلم، برقم (١٨٦٧).

(٢) رواه البخاري رواه البخاري ومسلم.

صحيف البخاري، برقم (٧٢٠٤). صحيف مسلم، برقم (٥٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. السلطان هو: من قام بالأمر العام للمسلمين، وذلك بحفظ الملة، وتدبير أمر الأمة بما فيه منفعة، ويطلق عليه الفقهاء: لقب الخليفة وولي الأمر وأمير المؤمنين والإمام، وفي الاصطلاح المعاصر: الرئيس والأمير والملك، وكل ذلك يطلق عليه السلطان، والاختلاف في تلك الألفاظ من اختلاف التنوع لا التضاد.
٢. القاعدة العامة عند الفقهاء: إن طاعة السلطان واجبة فيما يأمر به، وينهى عنه، مالم يأمر بمعصية، وهي محل اتفاق من حيث الجملة، واختلف في تطبيقها على بعض الفروع الفقهية، وهذا يؤكد: أن ليست كل مخالفة لأمر السلطان مذمومة شرعاً، بل ليس كل ما أمر به السلطان يكون واجباً، بل ثمت حدود يجب الوقف عندها واستثناءات لا يجوز تجاوزها.
٣. من الحدود الشرعية لطاعة الأمر السلطاني: موافقته لأحكام الشرع، وذلك بأمور ثلاثة: عدم مخالفة الشرع، التزام الترتيب الإدارية، تجنب التدخل في منع المأمور به شرعاً.
٤. يتفق الفقهاء على أن السلطان يتوجب عليه منع المفتى الماجن من الإفتاء، وكذلك من لا علم له؛ وذلك لضرره على أديان الناس.
٥. مما توصل إليه الباحث من خلال هذه الدراسة: أن منع العالم من ممارسة دوره الاجتهادي يتضمن تعطيلاً للطاقات الشرعية والكفاءات العلمية، وعقوبة تعزيرية لا يجوز ارتكابها إلا لوجب شرعي ومسوغ مصلحي معتر.
٦. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وكل تصرف أو أمر صدر من الإمام لا مصلحة فيه فلا يجوز الأمر به، ولا تجب طاعته، كما لو ولّ السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ وكما في تفضيل بعض الرعية في العطاء دونها وجه ولا مصلحة.
٧. نص الفقهاء أن من حدود طاعة السلطان الأمر بالعدل، ولو أمر بالظلم فلا تجوز طاعته؛ لأنه من التعاون على الإثم والعداوة، كما لو أمر بقتل، فلا يطاع حتى يعلم جواز القتل.
٨. يتوجب على السلطان الوفاء بالعقد الاجتماعي بينه وبين الرعية، لأن إيجاب وقبول، فحيث خالف السلطان ما تضمنه العقد فإن ذلك يقتضي عدم صحة أمره السلطاني، ويدخل في التزام العقد الاجتماعي عدم تكليف الأمة فوق طاقتها.

ثانيًا: التوصيات

١. يوصي الباحث المجالس البرلمانية ومجالس الشورى في العالم الإسلامي بتعزيز امتنال الأوامر السلطانية وفق ما ينص عليه الشرع، وكذلك وفق ما يتواافق مع العقد الاجتماعي بين السلطان والرعية.
٢. يوصي الباحث بالقيام بالرقابة على القوانين التي تصدر باسم السلطة التنفيذية لتفرضها على الرعية أن تكون وفق الأطر المنصوص عليها في الشرع الحنيف، فلا يجوز فرض قانون فيه معصية الله تعالى، أو مخالفة للمصلحة العامة للأمة، أو موقع للظلم على الرعية، وكذلك الذي يوقع الأمة في الحرج وتکلیف ما لا تطیق.
٣. يوصي الباحث بدراسة ضمانات تطبيق حدود الطاعة المذكورة هنا أو غيرها من الحدود التي يرها الباحثون، فإن أي حدود تتوضع للخلق لا بد فيها من تطبيق، وإلا كانت عَرِيَّةً عن الفائدة.

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر أحمد الزاوي، تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية.
- الأنصارى، زكريا بن محمد. (د.ت.). *أسنى المطالب*. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.
- البلذى، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ). *الاختيار لتعليق المختار* (الشيخ محمود أبو دقique، تحقيق). القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البهوتى، منصور بن يونس. (٤٤١هـ). *شرح منتهى الإبرادات*. بيروت: عالم الكتب.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقى الدين. (٤١١هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التتائى، شمس الدين محمد. (٤٣٥هـ). *جوهر الدرر في حل ألفاظ المختصر* (نورى حسن حامد، تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٤١٦هـ). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجمل، سليمان بن عمر. (٤٠٤هـ). *حاشية الجمل*. بيروت: دار الفكر.
- الجوييني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٧٩). *غیاث الألام* (فؤاد عبد المنعم، تحقيق). الإسكندرية: دار الدعوة.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري في شرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). *الفصل في الملل والنحل*. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الحطاب الرعيعي، محمد بن محمد المغربي. (٤١٢هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
- الخطيب الشربى، محمد بن أحمد. (٤١٥هـ). *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. (٤٤١٥هـ). *وفيات الأعيان* (إحسان عباس، تحقيق). بيروت: دار صادر.

الخلوتي، محمد بن أحمد. (٤٣٢هـ). *حاشية على منتهى الإرارات* (سامي الصقير، تحقيق). سوريا: دار النواذر.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (٤١٥هـ). *مطالب أولى النهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.
ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (٤٢٩هـ). *كفاية النبي في شرح التنبية* (مجدي محمد سرور، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (٤٠٩هـ). *شرح القواعد الفقهية* (مصطفى أحمد الزرقا، تحقيق). دمشق: دار القلم.

الزرκشي، محمد بن بهادر. (٤٠٥هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (٤٢٦هـ). *المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي* (أحمد الفريدي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٤٢٢هـ). *القواعد والأصول الجامحة بشرح الزامل* (عبد الرحمن العبيدي، أمين العنقرى، تحقيق). الرياض: دار أطلس.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. (٤١١هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشبراملى، نور الدين بن علي. (٤٠١هـ). *حاشية على نهاية الحاج*. بيروت: دار الفكر.
الشلبي، أحمد بن محمد. (٤٣١هـ). *حاشية على تبيان الحقائق*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشنقطي، محمد بن محمد. (٤٣٦هـ). *لرامع الدرر في هتك أستار المختصر*. (اليدالى أحمد، تحقيق). نواكشوط: دار الرضوان.

الشوكانى، محمد بن علي. (٤١٣هـ). *نيل الأوطار* (عصام الصبابطي، تحقيق). مصر: دار الحديث.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). *بلغة السالك*. مصر: دار المعارف.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود. (٢٠١٢). التهرب الضريبي. مجلة جامعة الشارقة، ٩(١).
- ابن عابدين، محمد أمين. (٤١٢هـ). حاشية رد المحتار (ط.٢). لبنان: دار الفكر.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز ابن أبي القاسم. (د.ت). قواعد الأحكام (محمود الشنقيطي، تحقيق). بيروت: دار المعارف.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (٤٢٨هـ). كتاب الأموال (سيد رجب، تحقيق). المنصورة: دار الهدي.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على منذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة.
- العینی، محمود بن أحمد. (٤٢٠هـ). البناء في شرح البدایة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالی، محمد بن محمد. (٤١٧هـ). المستصفى (محمد الأشقر، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد القزويني. (٣٩٩هـ). مقاييس اللغة. (عبد السلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.
- الفراء، القاضي أبو يعلى. (٤٢١هـ). الأحكام السلطانية. (محمد حامد الفقي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب. (٤٢٦هـ). القاموس المحيط. (ط.٨) (محمد نعیم، تحقيق). بيروت: الرسالة.
- القرافی، أبو العباس أحمد. (د.ت). الفروق. بيروت: عالم الكتب.
- قلعة جي، محمد رواس. (٤٠٨هـ). معجم لغة الفقهاء. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (٣٨٨هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (طه عبد الرؤوف،

تحقيق) مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (٤٠٦ هـ). *بائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكتاني، محمد عبد الحي الحسني. (١٩٨٩). *الترتيب الإداري* (عبد الله الخالدي، تحقيق). بيروت: دار الأرقم.

الكيلاني، عبد الله إبراهيم. (٢٠٠٨). *القيود الواردة على سلطة الدولة*. الأردن: دار وائل للنشر.

الإمام مالك، مالك بن أنس الأصحابي. (٤١٥ هـ). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. لبنان: دار التراث العربي.

ابن مفلح، برهان الدين ابن محمد. (٤١٨ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (٤١٨ هـ). *الغروع*. (حازم القاضي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (٤١٤ هـ). *لسان العرب* (ط. ٣). بيروت: دار صادر.
الموافق، محمد بن يوسف. (٣٩٨ هـ). *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الموفق، عبد الله بن قدامة. (٤١٥ هـ). *المغني شرح مختصر الخرقى*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (٤١٩ هـ). *الأشباه والنظائر*. (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (٤١٢ هـ). *روضة الطالبين*. (ط. ٣) (زهير الشاويش، تحقيق). لبنان: المكتب الإسلامي.

الغعيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *حكم طاعة ولی الأمر إذا منع شخصاً من الدعوة*. الواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .
.(<https://binothaimeen.net/content/2975>)
العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). حكم تغيير قيمة الفاتورة عن حقيقتها للهروب من
الضرائب. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .
.(<https://binothaimeen.net/content/4810>)

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits «A foundational study»

Dr. Khaled Jassim Alhouli

Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.136

shaaban: 1445 A.H. Mar, 2024